المبحث الرابع
المتسلفة ومعاداة آل البيت النبوى المحمدى
- ﷺ - ورضى عنهم -

التعريف للفظى (الآل) ، (أهل)

أ) لغة : من معانى (الآل) فى اللغة الأتباع ، ويستعمل فيما فيه شرف غالباً ، واستعمل لفظ (أهل) مرادفاً للفظ الآل ، وقد يكون لفظ أهل أخص إذا استعمل بمعنى زوجة ، قال الله – سبحانه وتعالى : ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴾ (1) – أى لزوج سيدنا إبراهيم – عليهما السلام – ، وقول سيدنا رسول الله – ﷺ – : [خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهله] (2) – آراد زوجاته ، وآل الرجل عياله .

ب) إصطلاحاً : اختلفت كلمة الفقهاء على معنى (الآل) وعليه اختلفت أحكام ذات علاقة :

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الآل والأهل بمعنى واحد ، ولكن مدلوله يختلف عند كل منهم على التفصيل الآتى :

الحنفية : آل الرجل وأهله جنسه واحد وهو : كل من يشارك فى النسب إلى أقصى أب له فى الإسلام ، وهو الذى أدرك الإسلام ، أسلم أو لم يسلم (3) ، وقيل يشترط إسلام الأب الأعلى (4) ، فكل من يناسبه إلى هذا الأب من الرجال والنساء

(1) الآية 73 من سورة هود .
(2) فيض القدير 3/ 495 وما بعدها .
(3) بدائع الصنائع 7/ 350 .
(4) حاشية ابن عابدين 3/ 439 .

والصبيان فهو من أهله [1] .

المالكية : لفظ الآل يتناول العصبة ، ويتناول كل امرأة لو فرض أنها رجل كان عاصباً [2] .

الحنابلة : آل الشخص وأهل بيته وقومه ونسباؤه وقرابته بمعنى واحد [3] .

ذهب الشافعية : آل الرجل أقاربه ، وأهله من تلزمه نفقتهم ، وأهل بيته أقاربه وزوجته [4] .

مفهوم آل سيدنا محمد ﷺ

من المقرر شرعاً أن المراد بآل سيدنا محمد - ﷺ - : آل علي ، آل عباس ، آل جعفر ، آل عقيل ، آل الحارث بن عبد المطلب ، وآل أبي لهب ، بصفة عامة [5] ، فإن عبد مناف الأب الرابع للنبي - ﷺ - أعقب أربعة : هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس ، وهاشم أعقب أربعة انقطع نسبهم إلا عبد المطلب فإنه أعقب اثنى عشر .

آل سيدنا محمد - ﷺ - الذين لهم أحكام خاصة :

إتفق المسلمون – في الجملة – على جملة أحكام خاصة بآله - ﷺ - أهمها :

- الصلاة والسلام عليهم تبعاً عند أهل السنة والجماعة : أي تبعاً لسيدنا رسول الله - ﷺ - ، واستقلالاً عند الشيعة الإمامية على تفصيل يأتي .

- وجوب محبتهم قاله جمهور أئمة العلم .

---

(1) الإسعاف في أحكام الأوقاف ص 108 .

(2) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4/ 93 وما بعدها .

(3) كشاف القناع 4/ 242 .

(4) نهاية المحتاج 6/ 82 ، حاشية قليوبي وعميرة 3/ 171 ، الجمل على المنهج 4/ 60 .

(5) الموسوعة الفقهية الكويتية 1/ 98 .

- تحريم سبهم وانتقاصهم .
- حقهم فى الخمس .
- حرمة الغلو فيهم .

ويرى الشيعة استحقاقهم الإمامة الكبرى (الخلافة) (1) .

التوضيح : آل البيت الذين لهم الأحكام الخاصة سالفة الذكر :

أهل السنة والجماعة : آل على ، آل عباس ، آل جعفر ، آل عقيل آل الحارث بن عبد المطلب ، عدا ابن القاسم من المالكية ووافقه كثيرون فى أن الموالى ليسوا من الآل (2) .

أما أزواجه - ﷺ - : اتفق الفقهاء فى الجملة على أن أزواجه - رضي الله عنهن - لا يدخلن فى آله الذين حرمت عليهم الصدقة ، وذهب بعض الحنابلة إلى دخولهن فى ذلك (3) .

والراجح عدم دخول أزواجه - ﷺ - فى آل البيت - رضي الله عنهم - .

بيان الأحكام الخاصة بسادتنا آل البيت - رضي الله عنهم أجمعين -

1) **محبتهم** : لا خلاف فى أنه يباح المعروف إلى الهاشمى ، والعفو عن دينه وإمهاله إلى الوفاء (4).

ومما أجمع عليه المسلمون وجوب محبة سادتنا آل البيت - رضي الله عنهم - والأصل فيه نصوص شرعية منها :

(1) موسوعة الفقه الإسلامى المقارن (لجنة علماء الشيعة الإمامية) 1/ 80 .
(2) حاشية الدسوقى 2/ 494 ، المغنى 2/ 519 .
(3) حاشية الشلبى على تبيين الحقائق 1/ 303 ، كشاف القناع 2/ 264 ، مطالب أولى النهى 2/ 157.
(4) المغنى 2/ 550 .

أ) قول الله – تعالى – : ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[1] .

وجه الدلالة : المراد بالقربى – فيما ورد من أقوال – أقاربه وعشيرته وعترته فيكون المعنى : لا أسألكم أجراً على دعوى لكم إلى الخير والحق ، ولكن أسألكم أن تحفظونى فى قرابتى وأهل بيتى ، بأن تحسنوا إليهم ولا تؤذوهم بأى نوع من الأذى[2].

وما ذكر ليس أجراً فى حقيقته فالإحسان إلى الخلق شئ قررته جميع الشرائع ، وتقتضيه مكارم الأخلاق روى البخارى بسنده عن أبى بكر – رضي الله عنه – : [ارقبوا محمداً فى أهل بيته ، والذى نفسى بيده لقرابة رسول الله – ﷺ – أحب إلىّ أن أصل من قرابتى][3] .

وما روى [أنه لما نزلت آية المودة فى القربى ، قيل يا رسول الله – ﷺ – : من قرابتك هؤلاء الذين وجبت عليهم مودتهم ؟ فقال : على وفاطمة وأبناءهما][4] .

2) **الصلاة والسلام عليهم : أجمع الأئمة الأربعة المتبوعين** على أنه لا يصلى على غير الأنبياء والملائكة – عليهم السلام – إلا تبعاً .

واختلفوا فى حكم الصلاة على الآل تبعاً :

ذهب الحنفية وأحد قولين للمالكية ورواية لكل من الشافعية والحنابلة أنها سنة[5] .

دليلهم : أخبار منها : خبر التشهد فى الصلاة : (إذا قلت هذا أو قضيت هذا

---

(1) الآية 23 من سورة الشورى .

(2) التفسير الوسيط – مرجع سابق – 13/ 34 .

(3) صحيح البخارى – كتاب الفضائل ، باب مناقب قرابة رسول الله – ﷺ – .

(4) أورده الزمخشرى : تفسير الكشاف 5/ 404 .

(5) حاشية ابن عابدين 1/ 478 ، حاشية الدسوقى 1/ 251 ، الوجيز 1/ 45 ، المغنى 1/ 583 .

فقد تممت صلاتك) وفى لفظ (فقد قضيت صلاتك فإن شئت أن تقوم فقم) [1].

ذهب المالكية فى قول أن الصلاة على الآل فضيلة [2].

ذهب الشافعية والحنابلة فى أحد رأيين عندها ، أن الصلاة على الآل فى الصلاة واجبة [3].

دليلهم : خبر : (خرج علينا رسول الله - ﷺ - فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف فصلى عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وآل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم) [4].

وجه الدلالة : أمر رسول الله - ﷺ - بالصلاة عليه وعلى آله ، والأمر يقتضى الوجوب حيث لا قرينة صارفة عن الأمر لغير الوجوب .

ذهب الشيعة الإمامية أن الصلاة على الآل فى الصلاة واجبة تبعاً للصلاة على النبى - ﷺ - ووافقهم فى هذا الشافعية والحنابلة فى أحد الرأيين عندهم ، واستدلوا بخبر : (لا تصلوا علىّ الصلاة البتراء . فقالوا : وما الصلاة البتراء ، قال : تقولون : اللهم صل على محمد وتمسكون .

بل قولوا : اللهم صل على محمد وآل محمد) [5].

وجه الدلالة : أمر رسول الله - ﷺ - بذلك ، والأمر يقتضى الوجوب [6].

---

(1) عون المعبود 1/ 367 .
(2) حاشية الدسوقى – مرجع سابق - .
(3) مراجع الشافعية والحنابلة سابقاً .
(4) فيض القدير 4/ 529 .
(5) كشف القمة للشوانى 1/ 194 ، ينابيع المودة 1/ 37 ، 2/ 434 .
(6) إعانة الطالبين 1/ 268 .

الراجح : أن الصلاة على آل البيت تكون تبعاً للنبى - ﷺ - لا استقلالاً ، وأنها فى الصلاة مفروضة وغيرها سنة ، وغيرها فضيلة لما يلى :

نقل الإجماع على جواز الصلاة على غير الأنبياء على سبيل التبعية سواء لآل البيت أو لغيرهم ، بأدلة منها قول الله - ﷻ - ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ ﴾(1) ، ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾(2) ، ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾(3) ، وبخبر : [كان رسول الله - ﷺ - إذا أتاه قوم بصدقاتهم ، قال اللهم صل عليهم ....] (4) .

وذهب الجمهور من الفقهاء لا يجوز إفراد غير الأنبياء بالصلاة لأن هذا شعار للأنبياء - عليهم السلام - إذا ذكروا ، فلا يحق بهم غيرهم .

وأما السلام فالمأثور عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : لا تصح الصلاة على أحد إلا على النبى - ﷺ - ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالمغفرة (5) ، وقرر بعض الشافعية أن السلام فى معنى الصلاة فلا يستعمل فى الغائب ، ولا يفرد به غير الأنبياء وسواء ذلك فى الأحياء أو الأموات .

أما الحاضر فيخاطب به ، فيقال : سلام عليكم ، وسلام عليك ، وهذا مجمع عليه (6) .

ومما يعضد عدم إيجاب الصلاة والسلام على آل البيت - رضي الله عنهم - خارج

(1) الآية 43 من سورة الأحزاب .
(2) الآية 103 من سورة التوبة .
(3) الآية 157 من سورة البقرة .
(4) فتح البارى 11/ 169 ، صحيح مسلم 2/ 756 .
(5) تفسير ابن كثير قوله - سبحانه - (صلوا عليه وسلموا تسليما) .
(6) المرجع السابق ، الأذكار للنووى ص 108 .

الصلاة، أن الوارد فى كتاب الله – ﷻ – : (رحمة الله وبركاته عليكم آل البيت) فيما يخص آل البيت ، وفيما يخصهم وغيرهم فالأصل (ﷺ) لأى عديدة منها ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ (1) ، ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُۥ ﴾ (2) ، ولا يفرد واحد منهم بالصلاة أو السلام دفعاً – كما سلف – برسول أو نبى أو ملك ، وتجنباً للغلو المنهى عنه .

أما ما ورد من صلوات الله – ﷻ – وصلوات رسوله – ﷺ – فخاص بهما لا يتعدى لغيرهما أن يقوله ، ولم يعهد ولم ينقل فى التشريع الإسلامى إفراد أحد خارج الصلاة استقلالاً بالسلام .

3) مسألة : حكم أخذ آل البيت – ﷺ – من الصدقات

أ) الصدقات المفروضة : معلوم أن الصدقات المفروضة زكاة النقدين (الذهب والفضة) والأنعام (البقر والجاموس ، والغنم والماعز ، الإبل) ، (الزروع والحرث ، الركاز والكنوز ، وزكاة الأبدان (صدقة الفطر) على تفاصيل من جهة ما يشترط فيه النصاب ، والحول ، وأجناسها ، ومصارفها على ما هو مفصل فى كتاب الزكوات .

اتفق أئمة المذاهب الأربعة المتبوعين على عدم جواز دفع الزكوات المفروضة إليهم ، والأصل فيه قول النبى – ﷺ – : [يا بنى هاشم إن الله – تعالى – حرم عليكم غُسالة الناس وأوساخهم ، وعوضكم عنها بخمس الخمس] (3) ، ويراد بآله – ﷺ – من ذكروا عدا أبى لهب فيجوز الدفع إلى ذريته لبطلان القرابة إليه

(1) الآية 100 من سورة التوبة .

(2) الآية 8 من سورة البينة .

(3) صحيح مسلم بشرح النووى 7/ 177 وما بعدها .

بالنص النبوى [لا قرابة بينى وبين أبى لهب ، فإنه آثر علينا الأفجرين] (1) .

وبدليل المعقول : أن حرمة الصدقة على بنى هاشم كرامة من الله – ﷻ – لهم لنصرتهم له فى الجاهلية والإسلام ، بخلاف أبى لهب الذى آذاه (2) .

والبعض حرم إعطاء الزكوات لذرية أبى لهب اعتباراً بمناط الحكم أنهم من بنى هاشم (3) .

مسألة : حكم دفع الصدقات إلى بنى المطلب أخى هاشم :

اختلفت كلمة الفقهاء فمذهب الحنفية ، والمشهور عند المالكية ، وإحدى روايتين عند الحنابلة أنهم يأخذون من الزكاة لعموم أية مصارف الزكاة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ (4) أما خروج بنى هاشم – كما تقدم – بالنص السالف ذكره ، ومعلوم أن بنى هاشم أقرب إلى النبى – ﷺ – وأشرف وهم آله – ﷺ – .

ومذهب الشافعية والقول غير المشهور عند المالكية وإحدى الروايتين عن الحنابلة ، أنه ليس لبنى المطلب الأخذ من الزكاة ، لقوله – ﷺ – : [إنما بنو هاشم وبنو المطلب شئ واحد ، وشبك بين أصابعه] (5) .

وبدليل المعقول : أنهم يستحقون من خمس الخمس فلم يكن لهم الأخذ كبنى هاشم .

---

(1) النص وجد فى بعض كتب الفقه مثل حاشية ابن عابدين 2/ 66 ، البحر الرائق 2/ 265 ، ولا وجود له – حسب علمى ووسعى – فى مصنفات الحديث .

(2) المرجعان السابقان ، الإنصاف 3/ 256 .

(3) المراجع السابقة .

(4) الآية 60 من سورة التوبة .

(5) نصب الراية 3/ 425 .

مسألة : إذا منع عن آل البيت –ﷺ– ما يستحقونه من بيت المال فهل يأخذون الصدقة أم لا ؟ .

خلاف بين أهل العلم فمنهم من أجاز سداً لحاجتهم واعطاؤهم حينئذ أفضل من إعطاء آحاد الناس لهم ، خاصة إذا وصلوا إلى الحاجة (1) . ومنهم من منع مطلقاً (2) .

والراجح : إن منع آل البيت ما يستحقونه من بيت المال بفعل الظلمة والمعاندين ، فبالنظر إلى الاضطرار والضرورة يجوز لهم الأخذ بقدر كفايتهم دون حد الغنى .

ذهب الشيعة الإمامية إلى تحريم الصدقة على آل البيت –ﷺ– ويعنون بنى هاشم لأنهم – من وجهة نظرهم – هم عماد بنى هاشم والأصل فيهم (3) .

ب) صدقة التطوع : اختلفت حكمة الفقهاء على آراء أشهرها :

المنع مطلقاً وهو قول عند الحنفية ، والشافعية كذلك ، ورواية عن أحمد وهى الأظهر عند الحنابلة والشيعة الإمامية (4) .

ودليلهم : عموم وإطلاق أدلة النهى عن أخذ آل البيت من الصدقة عامة ، فتشمل المفروضة وغير المفروضة .

الجواز مطلقاً : وهو قول عند الحنفية والشافعية ، ورواية عن أحمد ، لأنها ليست من أوساخ الناس ، فخارجة عن النص (5) .

---

(1) فتح القدير 2/ 24 ، حاشية الدسوقى 2/ 493 .

(2) الأم 2/ 81 ، المجموع 6/ 277 .

(3) المنفعة 243 ، تذكرة الفقهاء 5/ 268 .

(4) فتح القدير ، المجموع 6/ 190 ، المغنى 2/ 521 ، شرائع الإسلام 2/ 99 .

(5) المراجع المذكورة .

الجواز مع الكراهة ، وهو ما يراه المالكية .

دليلهم : الجمع بين الأدلة (1) . وهو الراجح لواقعيته .

مسألة : أخذ الآل من الكفارات والجزاءات والنذور والوقف وما أشبه :

ذهب **جمهور** الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ومن وافقوهم فى الجملة إلى أنه لا يجوز لآل محمد - ﷺ - الأخذ من هذه الأشياء لأنها اشبهت الصدقات، وهو رواية عند الحنابلة فى الكفارات .

وأجاز البعض دفع صدقة الوقف إليهم ، وقال البعض يجوز أخذهم لقلة الوقف إذا كان الوقف عليهم ، لأن الوقف عليهم حينئذ بمنزلة الوقف على الأغنياء (2) .

وأجاز الحنابلة الأخذ من الوصايا والنذور لأنها تطوع .

القول بالمنع مطلقاً فى الأخذ من الكفارات كلها والجزاءات فى محظورات الإحرام بحج وعمرة مثلاً ، والنذور أولى لشرفهم وصيانة لهم من أموال الناس .

أما الوقف فيجوز ، ويمنع إن كان لغيرهم أو صدقة وقف (3) .

مسألة : خمس الغنيمة والفيء : أرى أن هذه المسألة لا وجود لها حالياً لأن الغنائم والفيء تؤول لخزانة الدولة ولا تقسم بين غانمين أو مجاهدين

ويستعاض عن هذا بتخصيص قدر معقول من أموال فى الميزانية العامة

---

(1) الخرشى 2/ 118 .

(2) فتح القدير 2/ 24 ، الخرشى 2/ 118 ، الشرقاوى على التحرير 1/ 392 ، المغنى 521

(3) أفاضت موسوعة الفقه الإسلامى بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالأوقاف المصرية ، والموسوعة الفقهية الكويتية ، فى بيان الأقوال فى هذه المسائل بالتفصيل وقد انتفعت بها كثيراً : مصطلح (آل) .

لمجتمع بها آل البيت –ﷺ– لحياة كريمة لائقة بهم .

متفرقات فى الأموال :

مسألة : الهبة والعطية لآل البيت : حلال بلا خلاف (1) .

مسألة : الرقبى والعمرى لبنى هاشم : حلال بلا خلاف (2) .

مسألة : دفع الأجرة من بيت المال لهاشمى جائز بالإجماع (3) .

مسائل متنوعة

مسألة : حكم سب آل البيت –ﷺ– :

أجمع أئمة العلم على أن من شتم أحداً من آله – ﷺ – مثل مشاتمة الناس فإنه يضرب ضرباً شديداً أو ينكل به ، ولا يصير كافراً بالشتم (4) .

وذهب الشيعة الإمامية أن حكمه حكم من شتم النبى – ﷺ – من استحقاقه القتل (5) .

مسألة : حكم الانتساب إلى آل البيت كذباً :

لا خلاف يعلم أن من انتسب كذباً إلى آل النبى – ﷺ – يضرب ضرباً وجيعاً ، ويحبس طويلاً ، حتى تظهر توبته ، لأنه استخفاف بحق رسول الله – ﷺ – (6) .

---

(1) مراتب الإجماع 96م 1643 .

(2) المحلى 1643 .

(3) البحر الزخار 2/ 179 .

(4) معين الحكام ص 228 ، الشرح الصغير 4/ 444 ، الشفاء للقاضى عياض 4/ 571 ، الإنصاف 10/ 324 .

(5) مبانى تكملة المنهاج 1/ 321 .

(6) معين م ص 229 ، الشفاعة 4/ 571 – مرجعان سابقان – .

مسألة : حكم الغلو فى آل البيت :

يعنى بهذا ما حظره الشرع مما يناقض عقيدة التوحيد كالإدعاء أنهم – ﷺ – وسائط ووسائل بين الله – ﷻ – وبين خلقه ، أو كونهم لوصول النعم ودفع النقم مما يناهض قول الله – ﷻ – ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾(1) ، والاعتقاد الباطل أنهم شركاء لله – جل شانه – فى العبودية أو الخلق أو الزرق ، أو أن الله – سبحانه وتعالى – حلّ فيهم ، أو أنهم يعلمون الغيب (2) .

وهذا كله محرم مجرم ، وحكم فاعله على تفصيل : إن كان عالماً عامداً تجرى عليه أحكام الردة – والعياذ بالله تعالى – بشرائطها الشرعية ، وإن كان جاهلاً أو خاطئاً يعلم وتصحح له مفاهيمه ويعذر – يؤدب – بما يناسب حاله .

مسألة : حقهم فى الإمامة الصغرى (الصلاة) :

لا خلاف يعلم أن بمراعاة شرف النسب أنه فى إمامة الصلاة إن استووا هم وغيرهم فى صفات الإمامة قدموا باعتبارهم أشرف نسباً (3).

مسألة : آل البيت والإمامة الكبرى (الحكم السياسى) :

ذهب جمهور الفقهاء عدم اشتراط أن يكون إمام المسلمين – الخليفة – أن يكون من آل البيت – ﷺ – لأن الخلفاء أبا بكر وعمر وعثمان – ﷺ – لم يكونوا من آل البيت بل من قريش (4).

---

(1) الآية 107 من سورة يونس .

(2) مراجع أحكام الردة والمرتدين فى الكتب المعتمدة .

(3) مراقى الفلاح 164 ، حاشية .

(4) حاشية ابن عابدين 1/ 368 ، الأحكام السلطانية للماوردى ص 4 ، ولأبى يعلى ص 4 ، شرح الخطيب 4/ 198 ، مطالب أولى النهى 1/ 649 .

ذهب الشيعة الإمامية إلى أن خلفاء النبى - ﷺ - هم أهل بيته [1]

ولمزيد من التوضيح :

مما ذكره أئمة العلم أن الإمامة الكبرى يراد بها الخلافة :

مفهومها : رياسة عامة فى أمور الدين والدنيا نيابة عن النبى - ﷺ - [2] .

وقيل : خلافة شخص من الأشخاص للرسول - ﷺ - فى إقامة القوانين الشرعية وحفظ حوزة الملة على دين اتباعه على كافة الأمة [3] .

وقيل : رياسة فى أمر الدين والدنيا خلافة عن رسول الله ﷺ [4] .

وقيل : حمل الناس على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها [5] .

صفة الإمامة – الخلافة – :

اتفق أهل السنة والمعتزلة والخوارج ومن وافقوهم على أن الإمامة ليست عقيدة شرعية ولا أصلاً من أصول الدين [6] .

ذهب الشيعة إلى أنها عقيدة شرعية وأصل من أصول الدين وتحدث علماء العقيدة والفقه فى هذا الأمر بإفاضة [7] .

---

(1) موسوعة الفقه المقارن (للشيعة الجعفرية) .

(2) حاشية الشيخ عبد السلام ص 242 .

(3) شرح المقاصد للتنفازانى 2/ 27 .

(4) الأحكام السطانية للماوردى ص 5 .

(5) مقدمة ابن خلدون – الفصل 25 – .

(6) شرح المقاصد 2/ 271 ، الأحكام السلطانية – مرجع سابق – ص 5 ، كشاف الإسرار البزدوى 946 ، الموافقات 3/ 4 ، إعلام الموقعين 1/ 32 ، منهاج السنة 1/ 142 .

(7) موسوعة الفقه الإسلامى : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالأوقاف المصرية 25/ 140 – 320 .

وظهرت بعض كتابات معاصرة كانت لها ردود أفعال مثل كتاب : الإسلام وأصول الحكم للشيخ على عبد الرازق ، فى اعتبار الخلافة من عدمها .

الشيعة (1) يرون أن الإمامة الكبرى تحصر بعد رسول الله - ﷺ - فى على بن أبى طالب - رضي الله عنه - وفى بنيه من بعده على ترتيب يختلف بختلاف فرقهم ، ومنها: إمامية ، زيدية ، كيسانية ، إسماعيلية وغيرهم (2) .

وما يمكن قوله أن هذه وجهات نظر للمذاهب الإسلامية تحتمل الصواب والخطأ ، ولا تنال من عقيدة ولا شريعة ولا صفة ولا هوية ولا انتماء .

مسألة : طهارة نسب آل البيت :

أضواء على النسب الشريف

نسبه - ﷺ -

نسبه - ﷺ - فى قومه فقد كان فى خيرهم قبيلة ، وكان أشرفهم أرومة كما جاء فى الصحيح من إخباره - ﷺ -:

- فعن واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه - أن النبى - ﷺ - قال : (إن الله - عز وجل - اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل ، واصطفى من بنى إسماعيل كنانة ، واصطفى من بنى كنانة قريشاً ، واصطفى من قريش بنى هاشم ، واصطفانى من بنى

(1) عرف ابن خلدون الشيعة بأنهم : سلفة الصحب والأتباع ويطلق فى عرف الفقهاء والمتقدمين من= =السلف والخلف على من تشيعوا ليسدنا على بن أبى طالب - رضي الله عنه - وقولوا بإنحصار الإمامة بعد رسول الله ﷺ فيه وفى بنيه ، على تفاصيل حسب فرقهم .

(2) من رام الاستزادة والإفاضة فليرجع إلى : الملل والنحل للشهرستانى ، الفصل والأهواء والنحل لابن حزم ، مقدمة ابن خلدون ، شرح المقاصد للسعد التنفتازانى : موسوعة الفقه الإسلامى المصرية - مرجع سابق - .

هاشم)[1].

- ومن حديث أبى هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – ﷺ – : (بعثتُ من خير قرون بنى آدم قرناً فقرناً ، حتى بعثت من القرن [2] الذى كنت فيه) [3] .

- ومن حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب قال : (أتى أناس من الأنصار إلى النبى – ﷺ – فقالوا : إنا لنسمع من قومك حتى يقول القائل منهم إنما مثل محمد مثل نخلة نبتت فى كباء [4] ، فقال رسول الله – ﷺ – : (أيها الناس من أنا ؟ قالوا أنت رسول الله – ﷺ – قال : أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب – قال فما سمعناه ، قط ينتمى قبلها – إلا أن الله – ﷻ – خلق خلقه ، فجعلنى من خير خلقه ، ثم فرقهم فرقتين ، فجعلنى من خير الفرقتين ثم جعلهم قبائل ، فجعلنى من خيرهم قبيلة ، ثم جعلهم بيوتاً ، فجعلنى من خيرهم بيتاً ، وأنا خيركم بيتاً ، وخيركم نفساً) [5] . اللفظ لأحمد .

- ومن حديث الأشعث بن قيس – رضي الله عنه – قال : (أتيت رسول الله – ﷺ – فى وفد ، ولا يرونى إلا أفضلهم ، فقلت : يا رسول الله ! الستم منا ؟ فقال : « نحن

---

(1) أخرجه مسلم فى صحيحه ، كتاب الفضائل : باب فضل نسب النبى – ﷺ – ، رقم : 2776 ، شرح السنة : 3613 ، والترمذى فى سننه ، أبواب المناقب : باب ما جاء فى فضل النبى – ﷺ – رقم : 3606 وقال حسن صحيح ، انظر الفتح الربانى : 20/ 179 ، وانظر أحمد فى المسند : 4/ 107 ، والخطيب فى تاريخ بغداد : 13 / 64 .

(2) القرن : كل طبقة مقترنين فى وقت ، وقيل قرن : لأنه يقرن أمة بأمة وعالماً بعالم ، وقيل القرن : ثمانون سنة ، وقيل أربعون ، وقيل مائة سنة .

(3) أخرجه البخارى فى المناقب ، باب صفة النبى – ﷺ – رقم : (3557) ، وأحمد فى المسند : 5/ 373 ، 417 وابن سعد : 1/ 25 .

(4) الكباء : الكناسة .

(5) أخرجه الترمذى فى أبواب المناقب : باب ما جاء فى فضل النبى رقم 3607 – 3608 ، وأحمد فى المسند : 4/ 166 ، من طريق عبد الله بن الحارث بن نوفل به ، وقال الهيثمى فى المجمع : 8/ 215 – 216 ، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . والحديث صحيح .

بنو النضير بن كنانة ، لا نقفوا أمنا (1) ، ولا ننتفى من أبينا » فكان الأشعث يقول : «لا أوتى برجل نفى قريشاً من النضر بن كنانة إلا جلدته الحد» (2) .

- ومن حديث أبى سفيان – رضي الله عنه – حين سأله هرقل وقال له : « كيف نسبه فيكم ، قلت : هو فينا ذو نسب » .

- وقول هرقل : « وسألتك عن نسبه ، فذكرت أنه فيكم ذو نسب ، فكذلك الرسل تبعث فى نسب قومها » (3) .

- وفى فضل قريش عن أم هانئ – رضي الله عنها – مرفوعاً : « فضّل الله قريشاً بسبع خصال : فضلهم بأن عبدوا عشر سنين لا يعبده إلا قرشى ، وفضّلهم بأن نصرهم بالفيل وهم مشركون ، وفضلهم بأن نزلت فيهم سورة من القرآن لم يذكر فيهم غيرهم ﴿ لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ﴾ ، وفضلهم بأن فيهم النبوة والخلافة والحج والسقاية» (4) .

قال الإمام ابن حزم – رحمه الله – : هو أبو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب – واسمه شيبة الحمد ابن هاشم – واسمه عمرو – بن عبد مناف – واسمه المغيرة – بن قُصَى – واسمه زيد بن كلاب بن مرة كعب بن لؤى بن غالب

(1) نقفو أمنا : أى لا نتهمها ، ولا نقذفها .

(2) أخرجه ابن ماجة فى الحدود : باب من نفى رجلاً من قبيلة : 2612 ، والبخارى فى التاريخ الكبير : (4/ 1/ 274) وابن سعد فى الطبقات (1/ 23) وأحمد فى المسند : 5/ 211 ، 212 من طريق حماد بن سلمة ، عن عقيل بن طلحة السلمى ، عن مسلم بن هضيم ، عن الأشعث بن قيس به ، وقال= =البوصيرى فى الزوائد : إسناد صحيح ، ورجاله ثقات ، لأن عقيل بن طلحة وثقه ابن معين والنسائى ، وذكره ان حيان فى الثقات ، وباقى رجال السند على شرط مسلم قلت : وفى السند قوله: « لا يرون أنى أفضلهم » من غير إلا وفيه تصحيف ، والعبارة الصحيحة ما ذكره .

(3) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الوحى ، حديث رقم 7 .

(4) رواه البخارى فى التاريخ الكبير (1 / 1 / 341) ، وابن عدى فى الكامل (1 / 2652) وصححه وحسنه العراقى والألبانى لشواهده فى الصحيحة رقم (1944)

بن فهر بن مالك بن النضر ابن كنانة بن خزيمة بن مُدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ههنا انتهى النسب الصحيح الذى لا شك فيه .

وعدنان بلا شك من ولد إسماعيل الذبيح رسول الله ابن إبراهيم خليل الله ورسوله – صلى الله وسلم عليهم أجمعين –(1).

وقال الإمام ابن كثير – رحمه الله – : وذلك أنه (أى سيدنا إبراهيم – عليه السلام –) ولد له لصلبه ولدان ذكران عظيمان : إسماعيل من هاجر ، ثم إسحاق من سارة ، وولد له يعقوب (أى من إسحاق) كما قال الله – تعالى – : ﴿وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ – وهو إسرائيل – الذى ينتسب إليه سائر أسباطهم ، فكانت فيهم النبوة وكثروا جداً ، بحيث لا يعلم عددهم إلا الذى بعثهم واختصهم بالرسالة والنبوة ، حتى ختموا بعيسى ابن مريم من بنى إسرائيل .

وأما سيدنا إسماعيل – عليه السلام – فكانت منه العرب على اختلاف قبائلها ، ولم يوجد من سلالته من الأنبياء سوى خاتمهم على الإطلاق وسيدهم وفخر بنى آدم فى الدنيا والآخرة محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم القرشى المكى ثم المدنى – ﷺ – فلم يوجد من هذا الفرع الشريف ، والغصن المنيف ، سوى هذه الجوهرة الباهرة ، والدرة الزاهدة ، وواسطة العقد الفاخرة ، وهو السيد الذى يفتخر به أهل الجمع ، ويغبطه الأولون والآخرون يوم القيامة (2) (3).

وأخرج البيهقي وابن عساكر بسندهما عن أبي هريرة أن رسول الله – ﷺ – قال: « لما خلق الله آدم أراه بنيه فجعل يرى فضائل بعضهم على بعض فرأى نورا ساطعا في أسفلهم فقال : يا رب من هذا قال : هذا ابنك أحمد وهو أول وهو آخر

(1) جوامع السيرة لابن حزم (2) طـ . فيصل أباد ، باكستان ، بتحقيق أحمد شاكر نسخة مصورة عن الطبعة الأولى بدار المعارف بمصر .

(2) قصص الأنبياء لابن كثير ص 175 .

(3) وقفات تربوية مع السيرة النبوية أ . أحمد فريد ص 22 وما بعدها .

وهو أول شافع » .

وقال أبو نعيم: وجه الدلالة على نبوته من هذه الفضيلة أن النبوة ملك وسياسة عامة والملك في ذوي الاحساب والأخطار من الناس لأن ذلك أدعى إلى انقياد الرعية له وأسرع إلى طاعته ولذلك سأل هرقل أبا سفيان كيف نسبه فيكم ؟ قال : هو فينا ذو نسب قال : هرقل وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها (1).

مسألة : جملة آداب مع آل البيت –رضي الله عنهم– :

بالاستقراء فى نصوص شرعية محكمة صحيحة فإن آداباً أخلاقية تجب مراعاتها مع آل البيت –رضي الله عنهم– ومن ذلك :

- تعظيم حرمات آل البيت ، وبيان حقوقهم ، والشفقة عليهم وبرهم .
- إكرام أهل بيت رسول الله – ﷺ – وبيان فضلهم :

قال الله – عز وجل – : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (2) .

قام رسول الله – ﷺ – يوماً خطيباً بماء يدعى (خُماّ) – بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ ، وذكر ، ثم قال : [أما بعد : أيها الناس ، فإنما أنا بشر ، يوشك أن يأتى رسول (3) فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين : أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور ، فخذوا بكتاب الله ، واستمسكوا به ، فحث على كتاب – الله ورغّب فيه ، ثم قال : وأهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتى (عدة مرات) فقال له حصين : ومن أهل بيته يازيد ، أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال : نساؤه من أهل

(1) الخصائص الكبرى للسيوطى حـ 1 .
(2) الآية 33 من سورة الأحزاب .
(3) أى ملك الموت .

بيته، ولكن أهل بيته من حُرم الصدقة من بعده ، قال : ومن هم ؟ قال : هم آل على، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس ، قال : كل هؤلاء حرم الصدقة ؟ قال : نعم][1] .

روى ابن عمر – رضي الله عنهما – عن أبى بكر الصديق – رضي الله عنه – موقوفاً عليه أنه قال: [ارقبوا محمداً – ﷺ – فى أهل بيته] [2] .

قال الإمام النووى : ارقبوا : راعوه واحترموه واكرموه [3] .

- زيارتهم ومجالستهم وصحبتهم ومحبتهم وطلب الدعاء منهم .
- إعلامهم بالمحبة لهم منا .
- جعلهم فى صدارة المجالس .
- إجراء أمورهم على الظاهر ، وسرائرهم إلى الله تعالى .
- التواضع وخفض الجناح لهم .
- الحلم معهم والأناة والرفق بهم .
- طاعتهم والاقتداء بهم .
- الوفاء بالعهد وإنجاز الوعد منهم .
- طيب الكلام وطلاقة الوجه عند لقائهم .
- الإصغاء لحديثهم .
- السعى فى قضاء مصالحهم .

(1) رواه مسلم .
(2) رواه البخارى ، وسلف ذكره .
(3) رياض الصالحين ص 116 .

- بدأهم بالسلام والمصافحة .
- عيادة مرضاهم .
- شهود جنائز موتاهم .

تجنب أمور بحقهم مثل :

- تحريم قطيعتهم .
- تجريم إيذائهم مطلقاً .
- تحريم الكذب عليهم .
- تحريم شهادة الزور بحقهم.
- تحريم السب واللعن للأحياء والموتى منهم .
- تحريم التجسس عليهم .
- تحريم سوء الظن بهم .
- تحريم احتقارهم .
- تحريم الشماتة بهم .
- تحريم الطعن فى أنسابهم .
- تحريم غشهم وخداعهم والغدر بهم .
- تحريم البغى والعدوان عليهم .
- تحريم الفحش وبذاءة اللسان بحقهم .
- تحريم الإشارة بسلاح .
- تحريم إدعاء النسب إليهم .

هذه الآداب الثابتة إن كانت مسنونة فى عموم المسلمين فهى فى سادتنا آل البيت آكد –رضي الله عنهم أجمعين – (1).

وأورد نماذج موثقة من معاداة المتسلفة لآل البيت–رضي الله عنهم – :

1) يمتلأ كتاب « منهاج السنة » لابن تيميه ، انتقاصاً من قدر آل البيت –رضي الله عنهم –، والغض من مكانتهم ، باستدلالات فاسدة ، وتلفيقات ، وانحدر إلى أمور خطيرة منها :

أ) إنكار ابن تيميه مناقب سيدتنا فاطمة بنت رسول الله – ﷺ – وهى من هى فى الدرجات العلا أصلاً وحسباً ونسباً وإسلاماً ومنها العترة الكرام –رضي الله عنهم – .

ب) ازدراء ابن تيميه للإمام على بن أبى طالب – رضي الله عنه – ويتضح هذا فى أمور كثيرة منها :

1 – نفى ابن تيمية للمؤاخاة بين سيدنا رسول الله – ﷺ – والإمام على – رضي الله عنه : قال : « إن أحاديث المؤاخاة لعلىّ – رضي الله عنه – كلها موضوعة ، والنبى – ﷺ – لم يؤاخ أحداً ، ولا آخى بين مهاجرى ومهاجرى ، ولا بين أنصارى وأنصارى » (2) .

يجاب : حديث مؤاخاة سيدنا رسول الله – ﷺ – للإمام على – رضي الله عنه – ثابت فى الصحيحين البخارى ومسلم بالسند عن سعد بن أبى وقاص قال رسول الله – ﷺ – لعلىّ : « أنت منى بمنزلة هارون من موسى ، إلا إنه لا نبى بعدى » (3) .

ج) طعن ابن تيميه فى حديث ولاية الإمام على – رضي الله عنه – : « من كنت مولاه

(1) أهل البيت –رضي الله عنهم– حقائق وأعلام ، د. أحمد كريمه .
(2) منهاج السنة لابن تيميه 7/ 359 وما بعدها .
(3) البخارى 3/ 1359 ، مسلم 4/ 1870 وما بعدها .

فعلىّ مولاه » (1) .

حيث قال بان تيمية : « إن هذا كذب وزيادة كوفيه ولا ريب أنها كذب ، وكذلك قوله : « اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه » ومن أهل الحديث من طعن فيه ، وهو كذب » (2) .

يجاب : أحاديث المؤاخاة بين سيدنا رسول الله – ﷺ – والإمام على – رضي الله عنه – ثابتة فى صحيحى البخارى ومسلم (3) .

وأما أحاديث الولاية للإمام على – رضي الله عنه – :

قال الحافظ بن حجر : الحديث كثير الطرق جداً (4) ، وقال العجلونى : الحديث متواتر أو مشهور (5) .

والأحاديث فى الولاية جاءت من طرق على بن أبى طالب ، وحذيفة بن أسيد الغفارى ، وسعد بن أبى وقاص ، وطلحة بن عبيد الله – رضي الله عنهم – .

وبلغت كتب الأحاديث المعتمدة التى أوردت بهذه الطرق إحدى وعشرين مصنفاً من مصنفات مذهب السنة والجماعة ! .

وقد فند الدكتور / محمود صبيح – أثابه الله تعالى – أكاذيب ابن تيميه بحق آل البيت – رضي الله عنهم – فى كتابه الماتع : « أخطاء ابن تيميه فى حق رسول الله – ﷺ – وأهل

(1) مسند أحمد 1/ 118 وما بعدها ، سنن النسائى 5/ 132 وما بعدها ، مصنف ابن أبى شيبة 6/ 366 وما بعدها ، ابن حيان 15/ 376 ، الطبرانى فى الصغير 1/ 119 ، البزار 2/ 133 وما بعدها .
(2) مجموع الفتاوى لابن تيمية 4/ 417 وما بعدها ، منهاج السنة لابن تيميه 7/ 55 .
(3) صحيح البخارى 3/ 1359 ، 4/ 1602 ، صحيح مسلم 4/ 1870 وما بعدها .
(4) فتح البارى 4/ 74 .
(5) كشف الخفاء 2/ 361 .

بيته [1] .

د) تقليل ابن تيميه لفضائل الإمام على – رضي الله عنه – ، فما قاله : « ولم يكن كذلك على ، فإن كثيراً من الصحابة والتابعين يبغضونه ويسبونه ويقاتلونه » [2] .

يجاب : فضائل الإمام على – رضي الله عنه كثيرة غزيرة مشهورة ثابتة بالقرآن الكريم مثل قول الله – تعالى – : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ [3] .

وجه الدلالة : قال أئمة التفاسير فى أسباب النزول : وقف على علىّ بن أبى طالب – رضي الله عنه – سائل وهو راكع فى تطوع ، فنزع خاتمه فأعطاه للسائل فنزلت [4]، ولمزيد من التوسع : الطبرانى فى الأوسط .

وحسبه – رضي الله عنه – تزكية سيدنا رسول الله – ﷺ – : « لأعطين الراية غداً لرجل يفتح الله على يديه ، يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، فبات الناس ليلتهم أيهم يعطى ، فغدا كلهم يرجونه ، فقال النبى – ﷺ – : « أين علىّ ؟ فقيل : يشتكى عينيه ، فتفل رسول الله – ﷺ – فى عينيه ، ودعا له فبرأ ، كأن لم يكن به وجع » وزاد مسلم فى روايته من قول عمر : « ما أحببت الإمارة إلا يومئذ » [5]

هـ) طعن ابن تيميه فى إمامة وخلافة الإمام على – رضي الله عنه – فما قاله : « لم يتمكن أحد من الإمامة إلا على بن أبى طالب ، مع أن الأمور استعصيت عليه ، ونصف الأمة أو أقل أو أكثر » [6] ، « لم يزدهر فى خلافته دين الإسلام » [7] .

(1) دار الركن والمقام بالقاهرة طـ 1 سنة 2003.م .
(2) منهاج السنة لابن تيميه 7/ 137 وما بعدها .
(3) الآيتان 55 وما بعدها من سورة المائدة .
(4) لباب النقول فى أسباب النزول للسيوطى ص 172 طبعة مكتبة النشرتى بالقاهرة .
(5) البخارى ومسلم ، وانظر : يوم خيبر فى السيرة النبوية وحياة الصحابة – رضي الله عنهم.
(6) منهاج السنة لابن تيميه 4/ 105 .

وأورد طعوناً أخرى فمن أراد الاستزادة فليرجع إلى محالها (1) .

ففيها اجتراءات وافتراءات ابن تيميه ضد الإمام على – رضي الله عنه – ومما قاله : لعمر وعلى أخطاء ، وأخطاء على أكثر من أخطاء عمر » !

يجاب : علىّ – رضي الله عنه – ومن معه، أخبر سيدنا رسول الله – ﷺ – أن الحق معهم : لحديث رسول الله – ﷺ – فى حق عمار – رضي الله عنه – وكان مع سيدنا على – رضي الله عنه – : ويح عمّار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار» (2)، وما روته سيدتنا ميمونة بنت الحارث زوج سيدنا رسول الله – ﷺ – عن على – رضي الله عنه – فى أحداث معركة الجمل : « فوالله ما ضلّ ولا ضُلّ به » – ثلاثاً – (3) .

لمزيد من التوسع : كتابى«أهل البيت –رضي الله عنهم – حقائق وأعلام»

و) تقليل علم وزهد الإمامين الحسن والحسين – رضي الله عنهما – فمما قاله : « وأما كونهما – يقصد الحسن والحسين – أزهد الناس ، وأعلمهم فى زمانهم ، فهذا قول بلا دليل » (4) .

« وإن كانا سيد شباب أهل الجنة ، فأبو بكر وعمر سيدا كهول أهل الجنة ، وهذا الصنف – أبى أبو بكر وعمر – أكمل من هذا الصنف – أى الإمامين الحسن والحسين » (5) ، (6) .

(1) المرجع السابق 4/ 117 .
(2) المرجع السابق 6/ 56 وما بعدها ، 4/ 161 وما بعدها ، 7/ 454 ، 8/ 231 وما بعدها ، 8/ 241 وما بعدها .
(3) صحيح البخارى 1/ 172 ، 3/ 1035 .
(4) الطبرانى فى الكبير 24/ 9 .
(5) منهاج السنة لابن تيميه 4/ 41 .
(6) المرجع السابق .

دافع ابن تيميه عن يزيد بن معاوية قاتل الإمام الحسين – رضي الله عنه – فقال : « إن يزيد لم يأمر بقتل الحسين ، ولا أظهر الفرح بهلاكه ولكن أمر بدفعه عن الأمر ولو بقتاله »[2] .

وعلى منوال ونهج ابن تيميه فى تنقيص السادة آل البيت – رضي الله عنهم – انحدر محمد بن عبد الوهاب وابناؤه وأحفاده ووكلاؤه المعاصرين النجديين وعملاؤهم فى الكويت ومصر وغيرها ، وهذا إرث النهج الأموى والعباسى فى بغض آل البيت – رضي الله عنهم – لصراعات سياسية مؤلمة ومخزية .

(1) تعامى ابن تيميه أن الجنة ليست بها كهول لا للرجال ولا النساء « إنا أنشأنهن إنشاءً فجعلنهن أبكاراً » – سورة الواقعة .

(2) الوصية الكبرى لابن تيميه ، وانظر ما فى عباراته عن الإمام الحسين – رضى الله عنه – « الحسين » ، « هلاكه » .